والثاني ضامنان الا ان ياذن له اي المامور ذلك الامر اي بان قال له اصنع ما شئت
في حجوز له ان يحج غيره بعده وبدونه ويصح الحج عن الاول نفى ضامنان اذا مرض
في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت في كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض انتهى وينبغي للوصي
ان ياذن له ان يحج غيره اذا مرض وفي خزانة الاكمل لو مرض المامور بالحج ينفق
من مال الميت قدر مكث القافلة ولو مرض وانفق جميع ماله لا يجب على الوصي
ان يبعث ماله ليرجع الى اهله ولو قال الوصي لو فقد المال استقرض ويقضاوه
صح هذا الضمان منه كذا في منسك الفارسي الثاني عشر ان لا يفسد حجه فلو افسده
اي حجه بالجماع قبل الوقوف لم يقع عنه اي الامر ويكون ضامنا لما انفق من ماله
الميت لانه يخالف وعليه المضي في الحجة الفاسدة والدم في ماله لا في مال الميت كسائر
دماء الجنايات ويجب عليه القضاء لا يسقط حج الامر وان قضاه واصل ما قبله
يعني لم يقع الحج عن الامر وان قضا المامور الحج الذي افسده في القابل لانه
لما خالف صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وبالقضاء يصير مودبا ما وجب
عليه لنفسه ودون الميت وهذا بخلاف ما اذا اتاه الحج كما سياتي الثالث عشر
عدم المخالفة فلو امره بالافراد اي بالحج او العمرة فقرن اي عن الامر فهو
مخالف ضامن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ذكر عن الامر استحسانا لانه اتى
بالمامور وزاده عليه ما يخانسه فلا يصير به مخالفا كالو كمل بالبيع اذا باع باكثر
مما سمى له من جنسه يوضحه ان القران افضل من الافراد فهو بالقران
زاد خيرا فلا يكون مخالفا وابو حنيفة يقول هو مامور بانفاق المال في سفر
يجرد للحج وسعيه هذا ما انفرد الحج بل الحج والعمرة جميعا فكان مخالفا كالمتمتع
ولان العمرة التي زادها لا تقع عن الامر لانه لم يامره بها ولا ولاية للحاج عليه
في اداء الشك عنه الا بتقدير امره الا ترى انه لو لم يامره بشيء لم يجز اداؤه
منه فكذلك اذا لم يامره بالعمرة فاذا لم تكن عمرته عن الامر صار كانه نوى العمرة عن
نفسه وهناك يصير مخالفا فكذا هنا اذا قرن عن الامر وانما اذا نوى احدهما
عن نفسه او عن غيره والا خر عن الامر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا في المحيط

وغيره

وغيره وفي الظهيرية وهو مخالف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وتقسم
النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج انتهى
وكذا في المبسوط وقال شمس الائمة في قول ابي يوسف وليس هذا شيء لانه مامور
بتجريد السفر للميت انتهى او تمتع ولو للميت اي بان نوى العمرة عنه ثم حج
لم يقع حجه عن الامر قال الشيخ رحمه الله في منسكه ولو تمتع ونوى العمرة عن
الميت فانه يصير مخالفا اجماعا كذا في البحر انتهى واذا كان كذلك يضمن
النفقة كما سر ولو امره احدهما امره بحجه والاخر امره بعمره واخذ المال بالجمع
بينهما وهو القران او التمتع على ما في الكرماني حيث قال ولو امراه بالجمع جاز لانه
رافق وهو حج المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم لا ندم
نسك وكذا لو كان الامر بهما رجل واحد فجمع جاز اي الجمع ولم يكن مخالفا ولا
اي وان لم ياذ له بالجمع فلا اي فلا يجوز له على قوله ابي حنيفة للمخالفة
كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وذكر الكرخي انه يجوز وهذا انما
يصح على ما روي عن ابي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز انتهى
وفي قاضيخان مشى على الجواز ولم يحك خلافا حيث قال ولو ان رجلا وامراة
امراه رجلا احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامره بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا
ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه او امره بالحج فحج عنه ثم اعتمر لنفسه جاز
ولم يكن مخالفا الا ان نفقة اقامته للحج في الصورة الاولى او العمرة في الصورة
الثانية لنفسه تكون في ماله فاذا فرغ من الحج او العمرة التي لنفسه عادت اي
النفقة في مال الميت الجواب يرجع الى منزله وان عكس بان امره بالعمرة فحج عنه
ثم اعتمر لنفسه او حج عن نفسه ثم اعتمر له او امره بالحج فاعتمر له او لنفسه ثم حج له
او لغيره لم يجز اي جميع ذلك وضمن وعن محمد اذا حج عن الميت فطاف لحجته وسعى
ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرفض فصار
وجودها كعدمها ولو كان جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة فرفض العمرة
لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما فقد صار مخالفا في ظاهر الرواية
فوقعت الحجة عن نفسه فليس له ان يحتمل التعيين رفض العمرة وفي المحيط لو حج عن الامر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)